السنة الثالثة والتسعون – عدد 5246 — 23 رجب 1425 (9 سبتمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

عقد كفالة مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.04.679 صادر في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 7 ماي 2004 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار لضمان قرض مبلغه 110 مليون أورو، منحه البنك المذكور إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب يرضد لتمويل مشروع «الطرق السيارة بالمغرب IV (أوروميد II)»..... 3299

بنك المغرب. ـ ترويج قطع نقدية تذكارية.

مرسوم رقم 2.04.698 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب الخالص من فئة 1.000 درهم بمناسبة الذكرى الواحدة والأربعين لميلاد صاحب الجلالة الملك محمد السادس..... 3299

مرسوم رقم 2.04.699 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب الخالص ومن الفضة من فئة 250 درهما بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص المعاقين..... 3300

مرسوم رقم 2.04.700 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب الخالص ومن الفضة من فئة 250 درهما بمناسبة الذكرى الخامسة لتربع جلالة الملك على العرش. 3301

نصوص خاصة

إقليم الخميسات. ـ فصل قطعتين أرضيتين عن النظام الغابوي وضمهما إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.04.585 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعتين أرضيتين واقعتين قرب المحمية المسماة «مها» تابعتين لغابة المعمورة بإقليم الخميسات عن النظام الغابوي وبضمهما إلى الملك الخاص للدولة..... 3302

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم تطوان. - بناء الطريق الرابط بين تطوان والفنيدق وإدراجه في صنف الطرق السيارة.

مرسوم رقم 2.04.671 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين تطوان والفنيدق وإدراجه في صنف الطرق السيارة..... 3302

مخطط توجيه التهيئة العمرانية للساحل السياحي لشمال أكادير.

مرسوم رقم 2.04.672 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية للساحل السياحي لشمال أكادير..... 3303

إقليم الحاجب. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة ايت يعزم.

مرسوم رقم 2.04.677 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة ايت يعزم بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3303

صندوق الإيداع والتدبير. - تعيين القابض العام.

مرسوم رقم 2.04.694 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتعيين القابض العام لصندوق الإيداع والتدبير..... 3304

تعيين آمر ومرين مساعدين بالصرف.

مرسوم رقم 2.04.709 صادر في 7 رجب 1425 (24 أغسطس 2004) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه..... 3304

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1570.04 صادر في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3305

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1571.04 صادر في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3305

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1572.04 صادر في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3306

ولاية جهة طنجة - تطوان. - الموافقة على تصميم التنطيق والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الساحل السياحي المتوسطي طنجة - تطوان.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1239.04 صادر في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004) بالموافقة على تصميم التنطيق والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الساحل السياحي المتوسطي طنجة - تطوان..... 3306

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1568.04 صادر في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء..... 3307

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1573.04 صادر في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء..... 3307

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1579.04 صادر في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء..... 3308

تفويض السلطة.

قرار للوزير الأول رقم 3.84.04 صادر في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004) بتفويض السلطة..... 3308

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1384.04 صادر في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3308

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1393.04 صادر في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3308

إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 1413.04 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1425 (2 أغسطس 2004) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة..... 3309

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-583 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004).. 3331

قرار رقم 2004-584 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004).. 3333

قرار رقم 2004-585 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004).. 3334

قرار رقم 2004-586 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).. 3334

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.679 صادر في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 7 ماي 2004 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار لضمان قرض مبلغه 110 مليون أورو، منحه البنك المذكور إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب يرصد لتمويل مشروع «الطرق السيارة بالمغرب IV (أوروميد II)».

الوزير الأول،

بناء على الفقرة I من الفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 7 ماي 2004 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار لضمان قرض مبلغه 110 مليون أورو، منحه البنك المذكور إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، يرصد لتمويل مشروع «الطرق السيارة بالمغرب IV (أوروميد II)».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.698 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب الخالص من فئة 1000 درهم بمناسبة الذكرى الواحدة والأربعين لميلاد صاحب الجلالة الملك محمد السادس.

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بنك المغرب بتاريخ 4 جمادى الأولى 1425 (22 يونيو 2004) المقرر على إثرها إصدار قطع نقدية تذكارية من الذهب الخالص من فئة 1000 درهم بمناسبة الذكرى الواحدة والأربعين لميلاد صاحب الجلالة الملك محمد السادس ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة على ترويج القطع النقدية المذكورة وباقتراح منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب الخالص من فئة 1000 درهم وذلك في سوق المسكوكات على الصعيد الوطني بمناسبة الذكرى الواحدة والأربعين لميلاد صاحب الجلالة الملك محمد السادس.

المادة الثانية

تتداول القطع النقدية الجديدة بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

- الوزن : 25 غراما ؛
- المعدن : الذهب الخالص (999,9‰) ؛
- قطر الدائرة : 37 مليمترا ؛
- جانب الدائرة : محزز ؛
- الوجه : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس مع العبارتين الآتيتين :
  - «محمد السادس» ؛
  - «المملكة المغربية».
- الظهر : - في الوسط : شعار المملكة وفوقه العبارة الآتية :

«الذكرى الواحدة والأربعون لميلاد صاحب الجلالة محمد السادس» ؛

- في الأسفل : واحد وعشرون غشت ؛

ألف 1000 درهم ؛

- تاريخ الإصدار بالتقويم الميلادي وتاريخ الإصدار بالتقويم الهجري 2004 - 1425.

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطع النقدية التذكارية الذهبية بين الأفراد في 10.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.699 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب الخالص ومن الفضة من فئة 250 درهما بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص المعاقين.

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بنك المغرب بتاريخ 4 جمادى الأولى 1425 (22 يونيو 2004) المقرر على إثرها إصدار قطع نقدية تذكارية من الذهب الخالص ومن الفضة من فئة 250 درهما بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص المعاقين ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة على ترويج القطع النقدية المذكورة وباقتراح منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب الخالص ومن الفضة من فئة 250 درهما وذلك في سوق المسكوكات على الصعيد الوطني بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص المعاقين.

المادة الثانية

تتداول القطع النقدية الجديدة بصفة قانونية وتتوفر على الميزات الآتية :

• **القطع النقدية التذكارية الذهبية :**

- الوزن : 25 غراما ؛
- المعدن : الذهب الخالص (999,9‰) ؛
- قطر الدائرة : 37 مليمترا ؛
- جانب الدائرة : محزز ؛
- الوجه : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس مع العبارتين الآتيتين :
  - «محمد السادس» ؛
  - «المملكة المغربية».
- الظهر : - في الأعلى : «اليوم العالمي للأشخاص المعاقين» ؛
  - في الوسط : رسم اختزالي لأسرة تحيط بشخص معاق وجزء من الكرة الأرضية ؛

القيمة الإسمية بالأرقام وبالحروف :

250 ؛

مائتان وخمسون درهما.

- تاريخ الإصدار بالتقويم الميلادي وتاريخ الإصدار بالتقويم الهجري 2004 - 1425 ؛
- في الأسفل :

JOURNEE MONDIALE DES PERSONNES HANDICAPEES

• **القطع النقدية التذكارية الفضية :**

- الوزن : 25 غراما ؛
- المزيج : الفضة (925 ‰) ؛

النحاس (75 ‰) ؛

- قطر الدائرة : 37 مليمترا ؛
- جانب الدائرة : محزز ؛
- الوجه : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس مع العبارتين الآتيتين :
  - «محمد السادس» ؛
  - «المملكة المغربية».
- الظهر : - في الأعلى : «اليوم العالمي للأشخاص المعاقين» ؛
  - في الوسط : رسم اختزالي لأسرة تحيط بشخص معاق وجزء من الكرة الأرضية ؛

القيمة الإسمية بالأرقام وبالحروف :

250 ؛

مائتان وخمسون درهما.

- تاريخ الإصدار بالتقويم الميلادي وتاريخ الإصدار بالتقويم الهجري 2004 - 1425 ؛
- في الأسفل :

JOURNEE MONDIALE DES PERSONNES HANDICAPEES

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطع النقدية التذكارية الذهبية والفضية بين الأفراد في 2.500 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.700 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب الخالص ومن الفضة من فئة 250 درهما بمناسبة الذكرى الخامسة لتربع جلالة الملك على العرش.

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بنك المغرب بتاريخ 4 جمادى الأولى 1425 (22 يونيو 2004) المقرر على إثرها إصدار قطع نقدية تذكارية من الذهب الخالص ومن الفضة من فئة 250 درهما بمناسبة الذكرى الخامسة لتربع جلالة الملك على العرش ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة على ترويج القطع النقدية المذكورة وباقتراح منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب الخالص ومن الفضة من فئة 250 درهما وذلك في سوق المسكوكات على الصعيد الوطني بمناسبة الذكرى الخامسة لتربع جلالة الملك على العرش.

المادة الثانية

تتداول القطع النقدية الجديدة بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

• **القطع النقدية التذكارية الذهبية :**

- الوزن : 25 غراما ؛
- المعدن : الذهب الخالص (999,9‰) ؛
- قطر الدائرة : 37 مليمترا ؛
- جانب الدائرة : محزز ؛
- الوجه : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس مع العبارتين الآتيتين :
  - «محمد السادس» ؛
  - «المملكة المغربية».
- الظهر : - في الأعلى : العبارة الآتية :

«الذكرى الخامسة لتربع جلالة الملك على العرش» ؛

- في الوسط : شعار المملكة يحفه تاريخ الإصدار بالتقويم الميلادي وتاريخ الإصدار بالتقويم الهجري 2004 - 1425 ؛
- في الأسفل : القيمة الإسمية بالأرقام وبالحروف : 250 ؛

مائتان وخمسون درهما.

• **القطع النقدية التذكارية الفضية :**

- الوزن : 25 غراما ؛
- المزيج : الفضة (925‰) ؛

النحاس (75‰) ؛

- قطر الدائرة : 37 مليمترا ؛
- جانب الدائرة : محزز ؛
- الوجه : صورة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس مع العبارتين الآتيتين :
  - «محمد السادس» ؛
  - «المملكة المغربية».
- الظهر : - في الأعلى : العبارة الآتية :

«الذكرى الخامسة لتربع جلالة الملك على العرش» ؛

- في الوسط : شعار المملكة يحفه تاريخ الإصدار بالتقويم الميلادي وتاريخ الإصدار بالتقويم الهجري 2004 - 1425 ؛
- في الأسفل : القيمة الإسمية بالأرقام وبالحروف : 250 ؛

مائتان وخمسون درهما.

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطع النقدية التذكارية الذهبية والفضية بين الأفراد في 2.500 درهما.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.585 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعتين أرضيتين واقعتين قرب المحمية المسماة «مها» تابعتين لغابة المعمورة بإقليم الخميسات عن النظام الغابوي وبضمهما إلى الملك الخاص للدولة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة التي اجتمعت بتاريخ 13 فبراير 2004 بمقر الكتابة العامة لإقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم الخميسات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي قطعتان أرضيتان واقعتان بتراب الجماعة القروية لعين الجوهرة بقيادة سيدي علال البحراوي بإقليم الخميسات قرب المحمية المسماة «مها» مساحتهما الإجمالية ألفان ومائة واثنا عشر هكتارا (2112 هـ)، تابعتان لغابة المعمورة، قسمي DVI 1, 2, 3, 13, 14, 15 و DVIII 1 - 2، المصادق على تحديدها بموجب القرار الصادر في 27 مارس 1918.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/10.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعتان الأرضيتان موضوع الفصل المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه إلى الملك الخاص للدولة.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.04.671 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين تطوان والفنيدق وإدراجه في صنف الطرق السيارة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 4.89 ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز رقم 59.00 الصادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين تطوان والفنيدق في صنف الطرق السيارة ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي أجري من 16 فبراير إلى غاية 20 مارس 2000 بكل من بلدية تطوان سيدي المنظري وبلدية المضيق وبلدية الفنيدق والجماعة القروية للملاليين والجماعة القروية للعليين بولاية تطوان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين تطوان والفنيدق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يدرج هذا الطريق في صنف الطرق السيارة كما هو مبين بلون أحمر على الرسم العام ذي المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.04.672 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية للساحل السياحي لشمال أكادير.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمتابعة مخطط توجيه التهيئة العمرانية المنعقد بتاريخ 3 يناير 2001 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية لمتابعة مخطط توجيه التهيئة العمرانية المنعقد بتاريخ 2 ماي 2001 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لتاغزوت المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 21 مارس 2002 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة التامري المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 26 أبريل 2002 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة إمسوان المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 30 أبريل 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مخطط توجيه التهيئة العمرانية للساحل السياحي لشمال أكادير المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.04.677 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة ايت يعزم بإقليم الحاجب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة أيت يعزم المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2003 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 13 فبراير إلى غاية 12 مارس 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 10 ديسمبر 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 19/2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لايت يعزم بإقليم الحاجب ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة ايت يعزم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.694 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتعيين القابض العام لصندوق الإيداع والتدبير

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1374 (10 فبراير 1959) بإحداث صندوق للإيداع والتدبير ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.60.58 الصادر في 6 فبراير 1960 في شأن التنظيم المالي والمحاسبي لصندوق الإيداع والتدبير ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين ابتداء من فاتح سبتمبر 2004، السيد أحمد الزواوي، المفتش الإقليمي الرئيس، قابضا عاما لصندوق الإيداع والتدبير.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.709 صادر في 7 رجب 1425 (24 أغسطس 2004) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل ماجور حميد طاوبان، آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل ماجور حميد طاوبان أو عاقه عائق ناب عنه اليوتنان كولونيل عبد اللطيف جكي.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.01.17 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 أغسطس 2004.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1425 (24 أغسطس 2004)

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1570.04 صادر في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.06 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العربي الروفي، المدير الجهوي للضرائب بإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والخوصصة من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08.2 الحامل عنوان «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات ميزانية الحساب الخصوصي للخزينة الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أحمد الروفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الفتاح الشافعي، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1571.04 صادر في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر الريسوني، المدير الجهوي للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والخوصصة من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08.2 الحامل عنوان «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات ميزانية الحساب الخصوصي للخزينة الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عمر الريسوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم مليح، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1572.04 صادر في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بنيطو، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والخوصصة من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08.2 الحامل عنوان «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات ميزانية الحساب الخصوصي للخزينة الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أحمد بنيطو أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان مغفور، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1239.04 صادر في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004) بالموافقة على تصميم التنطيق والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الساحل السياحي المتوسطي طنجة - تطوان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.832 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنتين المحليتين لمتابعة إعداد تصميم التنطيق المتعلق بالساحل السياحي المتوسطي لطنجة - تطوان وذلك بتاريخ 23 ماي 2002 بطنجة وفي 26 يونيو 2002 بتطوان ؛

وعلى محضر مداولات المجلس الجماعي لبلدية واد لو المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 30 ماي 2002 ؛

وعلى محضر مداولات المجلس الجماعي لجماعة القصر الصغير المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 12يونيو 2002 ؛

وعلى محضر مداولات المجلس الجماعي لجماعة البحراويين المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 27 يونيو 2002 ؛

وعلى محضر مداولات المجلس الجماعي لسيدي قاسم المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 2 ماي 2002 ؛

وعلى محضر مداولات المجلس الجماعي لقصر المجاز المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 27 أبريل 1998 ؛

وعلى محضر مداولات المجلس الجماعي لجماعة تغرامت المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 30 أبريل 2002،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على تصميم التنطيق رقم 4 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الساحل السياحي المتوسطي لطنجة ـ تطوان المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى رؤساء المجالس الجماعية للقصر الصغير والبحراويين وتغرامت وسيدي قاسم وقصر المجاز وبلدية واد لو كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1568.04 صادر في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد القباج، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بتنسيق بنيات تمويل المشاريع العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الميزانية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1573.04 صادر في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنيطو، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بنيطو أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد الرحمان مغفور، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1579.04 صادر في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف بنديدا، رئيس مصلحة الأمر بصرف المنح بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، على الأوامر بالصرف الخاصة بمنح نفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للوزير الأول رقم 3.84.04 صادر في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004) بتفويض السلطة

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون العدل العسكري، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 32 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى القاضي الكولونيل ماجور عبد القادر بليل، مدير العدل العسكري بإدارة الدفاع الوطني بالنيابة، أن يمارس بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة الملكية غير الضباط الجنرالات والضباط السامين الاختصاصات المسندة إلى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني بموجب الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) ولا سيما فيما يتعلق بإثبات الجنايات والجنح والمتابعة عليها ما عدا الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الجزء الثاني من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.

تستثنى من التفويض المذكور الصلاحيات المسندة إلى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني تطبيقا لأحكام الفصل 121 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 السالف الذكر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 أغسطس 2004.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004)

الإمضاء : إدريس جطو.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1384.04 صادر في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004) يؤذن (الإذن رقم 2516) للسيدة كنزة الرافعي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يونيو 2003، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1393.04 صادر في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004) يؤذن (الإذن رقم 2517) للسيد يوسف مصيري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1996، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 1413.04 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1425 (2 أغسطس 2004) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 42 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل طلبات رخص البحث كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحدد بموجبه بعض قواعد تطبيق الأحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم فيما يتعلق برسوم إنشاء وتجديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحملها أرباب الامتيازات أو أرباب الرخص المتعلقة بالبحث عن المناجم واستغلالها ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وحيث أن الرخص المرفقة قائمتها إلى هذا المقرر قد انصرم أجلها أو ألغيت ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المرفقة قائمتها إلى هذا المقرر، إجراء إعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما ابتداء من اليوم الأول للشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951)، ويجب أن تودع بالمندوبية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن المعنية مشفوعة بوثيقة تبين القدرة التقنية والمالية لصاحب الطلب وكذا ببرنامج الأشغال المزمع إنجازه مع تحديد الغلاف المالي المرصد إليه، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957). ويقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعد انتهاء الفترة المحددة لإيداع الطلبات، توجه الملفات إلى المركز الجهوي للاستثمار التابع للولاية المعنية من أجل دراستها من طرف لجنة يكونها والي الجهة، وذلك حسب المقاييس التالية :

- القدرة التقنية والمالية التي يجب أن تكون ملائمة لعدد الرخص التي يتوفر عليها صاحب الطلب وكذا لبرنامج الأشغال الذي تقدم به ؛

- أهمية برامج الأشغال المقترح إنجازه والذي يجب أن يكون ملائما لجيولوجية المساحة المطلوبة ولطبيعة المواد المعدنية المزمع البحث عنها ؛

- الموقع الجغرافي لرخص صاحب الطلب في حالة وجودها مجاورة للرخص المتنافس عليها وذلك حتى يتمكن صاحب الطلب على تركيز مجهوداته على منطقة معينة.

المادة الثالثة

تحظى المقاولات الصغرى بحق الأسبقية في عملية منح بعض الرخص المبينة في القائمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

تصبح الأراضي مباحة للبحث إذا لم يودع أي طلب خلال فترة التزامن المبينة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1425 (2 أغسطس 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحـــة رخص البحث والإستغلال

المنصرم أجلها أو الـملغاة والمعروضة لإعادة

منحها من جديد

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
2954	2	شركة معادن المغرب	شيشاوة	دكالة عبدة	انصرم اجلها بتاريخ 2003/06/16
36001	2	عديل فرسي	تمنار	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/11/17
36002	2	محند اشتوتيل	كذلك	كذلك	كذلك
36007	2	عبد الرحيم املاح	كذلك	كذلك	كذلك
36398	2	شركة معادن المغرب	اليوسفية	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2003/07/17
36399	2	كذلك	شيشاوة	كذلك	كذلك
36419	2	بديسي محمد عزيز	كذلك	كذلك	كذلك
36733	2	عبد الحكيم الجمعاوي	سيدي اسماعيل	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2004/02/15
33449	3	شعلي خالد	وزان	غرب شراردة بني حسين	الغيت بتاريخ 2003/09/09
34948	3	العمراني علي	كذلك	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/11/14
35980	3	وكراتي صالح	سوق اربعاء الغرب	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/11/17
35800	2	بوحسين محمد	اسا	كلميم– السمارة	الغيت بناريخ 2003/04/14
35907	2	قاسمي داوود	اقـا	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/09/17
35957	8	شركة فوكام جنوب	تغجيجت	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/10/15
35958	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35959	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36085	2	زناتي مصطفى	فوم زكيت	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/12/17
36091	2	اكوجي محمد	اسديف	كذلك	كذلك
36377	2	أسلام محمد	تاغجيجت	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/07/17
36422	2	فضيل علي	اسا	كذلك	كذلك
36423	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36514	2	اولكريس بوبكر	فوم الحسن	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/09/15
36578	2	بوخاري عبد الغفار	واد وعار	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/11/17
36579	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36580	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
36581	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36598	2	شركة المواد المعدنية النافعة	تسنت	كذلك	كذلك
36599	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36604	2	بودادن عمر	فوم الحسن	كذلك	كذلك
36900	2	شركة مجموعة تيساما	حاسي بولعمرة	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/04/14
36901	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36902	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36903	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36983	2	شركة ماركيز	حاسي عرسان	كذلك	كذلك
36985	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36987	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36989	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37001	2	شركة ميطال تير	كذلك	كذلك	كذلك
37002	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37003	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37004	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37005	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37006	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37007	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37164	2	شركة روميكو	تيسينت	كذلك	كذلك
37165	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37166	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36021	2	شركة كلومين	فوم أكوتير	العيون، بوجدور، الساقية الحمراء	انصرم اجلها بتاريخ 2002/11/17
36022	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36023	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36582	2	البخاري عبد الغفار	فوم اكوتير	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/11/17
36583	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2704	2	محمد الباز	تزي نتست	مراكش تانسيفت	انصرم اجلها بتاريخ 2003/01/17
2726	2	عبد العزيز ايت عدي	تلوات	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/04/18

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
2999	2	الشركة التجارية والمعدنية للصحراء	تزي نتست	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/12/18
3063	8	شركة صلصال المغرب	بن كرير	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/11/30
3064	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
3065	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
3066	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
3067	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33626	2	شركة سيكريم	امنتانوت	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/12/15
33780	8	شركة صلصال المغرب	بنكرير	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/04/16
33781	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33782	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33881	2	شركة تكسيب	امزميز	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/06/17
35678	8	الدقي ابراهيم	دمنات	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/03/21
35952	2	الشركة المعدنية للملح الجنوب	تلوات	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/10/15
35954	2	فاطمة بابوط	اكلي	كذلك	كذلك
35961	8	الشركة المنجمية لتويست	بنكرير	كذلك	كذلك
35962	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36004	2	شركة كربوناط الاطلس	تلوات	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/11/17
36018	2	لزالي عباس	بنكرير	كذلك	كذلك
36033	2	الشركة المعدنية لسكساوة	اكلي	كذلك	كذلك
36034	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36035	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36036	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36037	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36038	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36039	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36040	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36041	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36047	8	شركة سيتريكس	شيشاوة	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
36048	8	شركة امواراز	كذلك	كذلك	كذلك
36049	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36050	8	شركة ايميفور	كذلك	كذلك	كذلك
36051	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36058	2	خليد المعيزي	دمنات	كذلك	كذلك
36092	2	محمد الصويري	كذلك	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/12/17
36152	2	محمد ايت وسادن	امزميز	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/02/17
36179	8	ابراهيم الدقي	دمنات	كذلك	كذلك
36194	2	شركة كطراد	اكلي	كذلك	كذلك
36195	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36201	2	محمد اشقيف	اوكيميدن طوبقال	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/04/17
36224	2	محمد الرفاعي	مراكش شرقا	كذلك	كذلك
36228	2	لحسن اليعقوبي	امزميز	كذلك	كذلك
36238	2	الشركة المعدنية لسكساوة	اكلي	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/05/17
36239	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36240	2	كذلك	امنتانوت	كذلك	كذلك
36241	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36248	2	سمير اهرام	اوكيمدن طوبقال	كذلك	كذلك
36249	2	كذلك	امزميز	كذلك	كذلك
36316	2	يوسف غافل	دمنات	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/07/17
36352	2	عبد العزيز ايت عدي	تلوات	كذلك	كذلك
36362	2	ايت حمام محمد	اكلي/امنتانوت	كذلك	كذلك
36401	2	سعيد عديل	مراكش شرقا	كذلك	كذلك
36402	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36403	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36404	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36405	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36416	2	بنفضول محمد	مراكش غربا	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/05/23
36500	2	محمد الطالبي	تلوات	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/09/15
36501	2	ابراهيم البحيث	مراكش شرقا	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
36518	2	محمد عرش	كذلك	كذلك	كذلك
36537	2	الشركة الكيماوية السعودية المغربية	اوكيمدن طوبقال	كذلك	كذلك
36542	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36547	2	البخاري عبد الغفار	تلوات	كذلك	كذلك
36550	2	الشركة المعدنية لسكساوة	امنتانوت	كذلك	كذلك
36589	2	الشركة المغربية لتعدين النحاس و الزنك	تزي نتست	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/11/17
36616	2	محمد اهرام	كذلك	كذلك	كذلك
36634	2	الشركة المغربية لتعدين النحاس و الزنك	كذلك	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/12/15
36635	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36636	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36659	2	احمد ابعقيل	مراكش شرقا	كذلك	كذلك
36660	2	كذلك	اوكيمدن طوبقال	كذلك	كذلك
36661	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36663	2	عمر امنزاي	كذلك	كذلك	كذلك
36666	2	شركة المناجم سوميسوت	تلوين– تزي نتست	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2004/01/17
36686	6	شركة معادن المغرب	مراكش شرقا	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2004/02/15
36687	2	التهامي اليعقوبي	كذلك	كذلك	كذلك
36688	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36699	2	بوبكر اغاري	امزميز	كذلك	كذلك
36701	2	الشركة المعدنية لسكساوة	سبت البركيين	كذلك	كذلك
36702	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36703	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36704	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36705	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36706	2	كذلك	بنكرير	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
36707	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36708	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36709	2	الشركة المعدنية لسكساوة	سبت البركيين	كذلك	كذلك
36710	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36711	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36712	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36713	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36714	2	كذلك	بنكرير	كذلك	كذلك
36715	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36716	2	كذلك	بنكرير–مراكش شرقا	كذلك	كذلك
36717	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36718	2	بلقاسم لشكر	اوكيمدن طوبقال–امزميز	كذلك	كذلك
36947	2	محفوظ عبد الكبير	امزميز	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/06/04
37049	2	منصور محمد	تزي نتست/ امزميز	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/05/23
37067	2	بناوي ادريس	امينتانوت	كذلك	كذلك
37075	2	وردان عبد اللطيف	قلعة سراغنة	كذلك	كذلك
37133	2	بنكيران وائل	اكلي	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/06/04
37306	2	الطويل عبد العلي	دمنات	كذلك	كذلك
37321	2	حومادي محمد	بنكرير	كذلك	كذلك
37330	2	بوساك امحند	اموزار ادا أوتنان	كذلك	كذلك
2960	2	مكتب الابحاث و المساهمات المعدنية	مكناس/كلموس	مكناس، تافيلالت،	الغيت بتاريخ 2003/05/05
3070	8	الشركة المعدنية ازكزاو نعمار	النيف	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/09/17
31245	2	الشركة الشريفة للدراسات المعدنية	قصابي	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2001/05/17
31247	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
33396	2	شركة المواد المعدنية النافعة	ايتزر	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/03/14
33787	8	شركة ويسلسات معادن	مسيسي	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/04/17
33789	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33796	2	شركة تيكسيب	خنيفرة	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/09/26
33797	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33798	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33799	2	كذلك	اكلموس	كذلك	كذلك
33800	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33808	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33809	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33810	2	كذلك	اولماس مولاي بوعزة	كذلك	كذلك
33811	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33835	2	كذلك	اكلموس	كذلك	كذلك
33873	2	كندة ابراهيم	تونفيت	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/06/17
33960	2	المحمد رشاد	ميدلت	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/10/17
33961	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34014	2	محمد ابو تيح	اتزر	كذلك	كذلك
34142	2	الشركة المغربية لكماسة	كوليمة	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2004/01/16
34147	2	كذلك	كورمة	كذلك	كذلك
34148	2	كذلك	قصابي	كذلك	كذلك
34149	2	كذلك	كورمة	كذلك	كذلك
34150	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34153	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34154	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34158	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34178	2	كذلك	املشيل	كذلك	كذلك
34179	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
34180	2	كذلك	ميدلت	كذلك	كذلك
34181	2	أونا	كذلك	كذلك	كذلك
34182	2	كذلك	الريش	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
34183	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35235	6	عبد الله الزتوني	ميدلت	كذلك	الغيت بتاريخ 2004/02/17
35522	2	شركة صوجيميا	أزرو	كذلك	كذلك
35682	2	اولبنا سيدي محمد	تونفيت	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/09/26
35695	2	الحيداوي عبد القادر	الريش	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/05/17
35700	2	احمد الشاهي	مكناس	كذلك	الغيت بتاريخ 2004/02/17
35713	2	خبا محمد	اتزر	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/05/17
35742	3	بوخمن الجيلالي	ازرو	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/07/16
35758	8	شركة ويسلسات معادن	مسيسي	كذلك	كذلك
35759	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35777	2	الشركة المعدنية لكماسة	قصابي	كذلك	كذلك
35796	2	المير محمد	خنيفرة	كذلك	كذلك
35797	2	شمسي جمال الدين	مكناس	كذلك	كذلك
35806	2	اللودي عبد الله	ارفود	كذلك	كذلك
35809	2	اوتاجور موحى	مسيسي	كذلك	كذلك
35869	3	اوجيل عسو	ازرو	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/09/17
35871	8	شركة كلومين	مسيسي	كذلك	كذلك
35875	6	اوفرسي يامنة	تازوكارت	كذلك	كذلك
35890	2	الغازي حساين	تاغبالت	كذلك	كذلك
35892	2	الحيداوي عبد القادر	كذلك	كذلك	كذلك
35893	2	قاسيمي محمد	الراشيدية	كذلك	كذلك
35896	2	نشاج امحمد	خنيفرة	كذلك	كذلك
35897	2	كوروت عبد العزيز	تنجداد	كذلك	كذلك
35906	2	الشركة المغربية لتعدين النحاس و الزنك	كرامة	كذلك	كذلك
35908	2	كيسو علي	تونفيت	كذلك	كذلك
35950	2	شركة امواز	النيف	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/10/15
35951	2	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب	مسيسي	كذلك	كذلك
35963	2	كرا محمد	النيف	كذلك	كذلك
35979	2	ايت لحسن سميرة	كذلك	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/11/17

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
35988	2	زروال عبد الله	سيدي قاسم	كذلك	كذلك
35989	2	بلخو حسين	اميلشيل	كذلك	كذلك
35990	2	الصديق فرحي	تنجداد	كذلك	كذلك
36054	2	سليماني عبد الرحمان	تونفيت	كذلك	كذلك
36055	2	شركة معادن المغرب	فزو	كذلك	كذلك
36062	2	اورحما موحا	ميدلت	كذلك	كذلك
36084	2	بن علي موحا	تنجداد	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/12/17
36089	2	اولبنا سيدي حسن	ميدلت	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/09/26
36093	2	كوريما بناصر	ميدلت	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/12/17
36110	2	مكتب الابحاث و المساهمات المعدنية	اكلموس	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/03/14
36111	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36112	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36113	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36114	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36118	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36161	2	فخر الدين بشرى	تونفيت	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/09/26
36183	2	انوار شكيد	املشيل	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/02/17
36184	2	كذلك	قصابي	كذلك	كذلك
36187	2	الزعيمي العربي	ازرو	كذلك	كذلك
36190	2	بوعزاما لحو	النيف/تنجداد	كذلك	كذلك
36192	2	وكيلي محمد	تونفيت	كذلك	كذلك
36196	2	فخر الدين بشرى	تنجداد	كذلك	كذلك
36200	6	بوشريط بوبكر	تونفيت	كذلك	كذلك
36213	2	العمري صديق	الريش	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/04/17
36214	2	كذلك	كرامة	كذلك	كذلك
36242	2	عيوش محمد	الحاجب	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/05/17
36266	2	المربوح عبد الله	الريش	كذلك	كذلك
36267	2	لمغاري مولاي سليمان	تنجداد	كذلك	كذلك
36268	2	افكيرن عبد الرحيم	حاسي برابر	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
36328	2	الشركة الصناعية المعدنية المغربية	خنيفرة	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/07/17
36351	2	لمغاري مولاي لحسن	كوليمة–مسيسي	كذلك	كذلك
36357	2	ايت احمام محمد	ميدلت	كذلك	كذلك
36359	2	كذلك	تاغبالت	كذلك	كذلك
36360	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36374	2	اوبراهيم ابراهيم	النيف/تنجداد	كذلك	كذلك
36381	2	شركة انترميكس	ميدلت	كذلك	كذلك
36382	2	ايت احمام لحسن	تاغبالت	كذلك	كذلك
36395	2	عيوش محمد	الحاجب	كذلك	كذلك
36406	2	اوكرا الحسين	النيف	كذلك	كذلك
36408	2	كرا حمو	تغبالت – فزو	كذلك	كذلك
36410	2	الصالحي رشيدة	تغبالت – فزو	كذلك	كذلك
36411	2	كذلك	فـزو	كذلك	كذلك
36412	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36453	2	بوعزاما لحو	كوليمة–مسيسي	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/09/15
36515	2	زفو محمد	كرامة	كذلك	كذلك
36523	2	الحسني احمد	الريش	كذلك	كذلك
36538	2	الشركة الكيماوية السعودية المغربية	بودنيب	كذلك	كذلك
36539	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36543	2	بخاري عبد الغفار	حاسي برابر	كذلك	كذلك
36546	2	كذلك	تاوز شرق	كذلك	كذلك
36549	2	كذلك	حاسي برابر	كذلك	كذلك
36569	2	لحسن المنتصر	خنيفرة	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/11/17
36601	2	الشرقاوي الحفياني	أزرو	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/11/17
36608	2	شركة لالوسانت ماروك	الحاجب	كذلك	كذلك
36617	2	عبد الجليل بن قدور	سدي قاسم	كذلك	كذلك
36628	2	محمد اهنيدا	خنيفرة	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/12/15
36629	2	ادريس اهنيدا	كذلك	كذلك	كذلك
36630	2	الشرقاوي الحفياني	صفرو	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
36668	2	الشركة المغربية لتعدين النحاس و الزنك	مسيسي	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/05/05
36669	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36674	2	مولاي الحسين المكاوي	تازوكارت	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2004/01/17
36675	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36856	2	الشركة المغربية لتعدين النحاس و الزنك	كرامة	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/05/05
36955	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33634	8	مكتب الابحاث و المساهمات المعدنية	الناضور	الشرقية	انصرم اجلها بتاريخ 2002/12/16
33636	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33644	8	كذلك	كبداني	كذلك	كذلك
33645	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33647	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33648	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33659	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33660	8	كذلك	كبداني– الناضور	كذلك	كذلك
33661	8	كذلك	كبداني	كذلك	كذلك
33735	8	كذلك	الناضور	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/04/17
33736	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33756	8	كذلك	العيون	كذلك	كذلك
33757	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33758	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33759	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33760	8	كذلك	تستوتين	كذلك	كذلك
33761	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33762	8	مكتب الابحاث و المساهمات المعدنية	كذلك	كذلك	كذلك
35936	8	مكتب الابحاث و المساهمات المعدنية	كبداني	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/09/17
35937	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35938	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
35939	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35332	3	مشنان علي	الداخلة	وادي الذهب، الكويرة	انصرم اجلها بتاريخ 2001/12/17
33429	2	الشركة التجارية و المعدنية للصحراء	الزحليكة	الرباط، سلا، زمور، زعير	انصرم اجلها بتاريخ 2002/10/16
35983	8	شركة صوميفام	اولماس مولاي بوعزة	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/11/17
35984	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35985	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35986	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35987	8	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35991	2	مرداسي مولاي ادريس	مكناس	كذلك	كذلك
35992	8	الغزواني بوشعيب	ولماس مولاي بوعزة	كذلك	كذلك
35995	2	طلحة عادل	الرماني	كذلك	كذلك
35998	2	شمسي جمال الدين	مكناس	كذلك	كذلك
36000	2	بلماحي عثمان	الزحليكة	كذلك	كذلك
36087	2	شركة زناكة	اولماس مولاي بوعزة	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/12/17
36202	3	شركة كوصميطر	الخميسات	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/04/17
36203	3	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36212	2	لعلج عزيز	الخميسات	كذلك	كذلك
36244	8	شركة صوميفام	اولماس مولاي بوعزة	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/05/17
36245	2	محمد نايت لحسن	الرماني	كذلك	كذلك
36256	2	داتسي احمد	مكناس	كذلك	كذلك
36257	6	الرايس محمد	اولماس مولاي بوعزة	كذلك	كذلك
36258	2	كذلك	خميسات	كذلك	كذلك
36335	2	الشاهي محمد	اولماس مولاي بوعزة	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/07/17

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
36368	2	بنتومي صلاح	كذلك	كذلك	كذلك
36424	2	بولمعروف احمد	مكناس	كذلك	كذلك
2428	2	شركة سوجيميما	اكدز	سوس ماسا، درعة	انصرم اجلها بتاريخ 2002/08/17
2429	2	كذلك	تلوات	كذلك	كذلك
2619	2	شركة تفنوت ترنمين	اكدز–ورزازات	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2001/12/18
2620	2	كذلك	اكدز	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2001/12/16
2621	2	كذلك	قلعة مكونة–اكدز	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2001/12/17
2622	2	كذلك	قلعة مكونة	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2001/12/17
2623	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
2706	2	محمد الموريف	تلوين	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/04/17
30966	2	شركة وسلسات معادن	تزارين	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/09/10
33345	2	محمد ايت حمام	فوم ازكيد	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/10/17
33380	2	احماد احبوش	ورزازات	كذلك	كذلك
33410	2	عبد الله كابوط	تازنخت	كذلك	كذلك
33426	2	الكعنيش بوبكر	بويزكارن	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/10/16
33501	2	موحا بادو	تازرين	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/10/17
33526	2	شركة جيوتيك	اكدز	كذلك	كذلك
33527	2	شركة اوكسفير	اكادير ملول	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/10/16
33734	2	مكتب الابحاث و المساهمات المعدنية	تلوين	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/05/16
33794	2	حمو بوخديس	فوم ازكيد	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/04/17
33875	2	بوعلي داود	تازرين	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/06/18
33985	2	محمد بوصاك	اسديف	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/10/17
35585	2	شركة كلومين	تلوين– تزي نتست	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/05/12
35587	2	كذلك	تزي نتست	كذلك	كذلك
35876	2	ايت مالك محمد	النيف	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/09/17
35877	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
35891	2	الشركة الكيماوية السعودية المغربية	النيف	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/09/17
35894	2	لطيفي جمال	تلوين	كذلك	كذلك
35895	2	بوكدة ابراهيم	سيدي افني	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
35899	2	حسن ايت مالك	النيف	كذلك	كذلك
35903	2	محمد امسكان	تلوات	كذلك	كذلك
35909	2	شركة CMBA	انزي	كذلك	كذلك
35914	2	شركة هوارين	اكدز	كذلك	كذلك
35915	2	عبد الرحمان حمدي	قلعة مكونة–اكدز	كذلك	كذلك
35922	2	علي ازلماد	اسديف	كذلك	كذلك
36008	6	شركة سيمطاف	تافراوت	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/11/17
36011	2	بن عباس حميد	تاغبالت	كذلك	كذلك
36017	2	فارسي محمد	فم الحسن	كذلك	كذلك
36042	2	الشركة المنجمية لسكساوة	اكلي	كذلك	كذلك
36044	2	بولكردي عبد الله	تازناخت	كذلك	كذلك
36052	2	ايت تاكلاوت عبد الله	اوكيميدن طوبقال	كذلك	كذلك
36070	2	اورحو كلثوم	تلوات	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/12/17
36071	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36072	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36073	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36075	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36090	2	الحميدي محمد	تازناخت	كذلك	كذلك
36101	2	تسمارت محمد	بومالن	كذلك	كذلك
36102	2	برغدوش محمد	النيف	كذلك	كذلك
36149	2	اكنوش عبد الرحمان	اكدز	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/02/17
36150	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36153	2	بوسة محمد	اسديف	كذلك	كذلك
36154	2	كذلك	اكادير ملول–اسديف	كذلك	كذلك
36162	2	لبحمادي عبد النصر	تزي نتست	كذلك	كذلك
36163	6	المربوح عبد الله	بومالن	كذلك	كذلك
36164	2	ايت حمام لحسن	اسديف	كذلك	كذلك
36166	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36168	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
36170	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36172	2	ايت محمد احمد	تازناخت– ورزازات	كذلك	كذلك
36181	2	حسن أوعربي	بويزاكارن	كذلك	كذلك
36189	2	خلدي عسو	تنغير	كذلك	كذلك
36191	2	جعفر محمد	تزناخت	كذلك	كذلك
36205	8	شركة الصناعة المعدنية المغربية	تزي نتست	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/10/10
36222	2	محمد العربي بوشواري	زاكورة	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/04/17
36227	2	عثماني لحبيب	انزي	كذلك	كذلك
36234	2	الشركة المعدنية لسكساوة	اكلي	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/05/17
36235	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36236	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36237	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36250	2	الشركة الكيماوية السعودية المغربية	النيف	كذلك	كذلك
36251	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36280	2	مكتب الابحاث و المساهمات المعدنية	تزناخت– تلوين	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/07/08
36284	2	كذلك	تزناخت	كذلك	كذلك
36285	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36293	2	عبد الرحمان اكنوش	تازرين	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/07/17
36294	2	الشركة المعدنية لكماسة	بومالن	كذلك	كذلك
36295	2	كذلك	النيف–بومالن	كذلك	كذلك
36298	2	محمد بن مومو	بويزكارن	كذلك	كذلك
36309	2	شركة اميفور	سكورة	كذلك	كذلك
36310	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36326	2	عبد الرحيم احماد	اسديف	كذلك	كذلك
36353	6	شركة وسلسات معادن	كذلك	كذلك	كذلك
36356	6	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
36363	2	عبد اللطيف الزعيم	زاكورة	كذلك	كذلك
36364	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36365	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36366	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36371	2	شركة اوكسفير	وارزازات	كذلك	كذلك
36372	2	كذلك	اكادير ملول	كذلك	كذلك
36380	2	عبد الرحمان اكنوش	تازرين	كذلك	كذلك
36388	2	شركة صومفال	فوم ازكيد	كذلك	كذلك
36392	2	محمد اد علي	تارودانت	كذلك	كذلك
36393	2	شركة سميركس	تنغير	كذلك	كذلك
36396	2	المحجوب تميرا	بويزكارن	كذلك	كذلك
36397	2	شركة معادن المغرب	اكدز	كذلك	كذلك
36400	6	كذلك	تزناخت	كذلك	كذلك
36409	2	عبد الله اجوطاط	تلوين	كذلك	كذلك
36414	2	عبد العزيز واليوالدين	قلعة مكونة	كذلك	كذلك
36418	2	يحيى اوبهي	اموزار ادى اوتنان	كذلك	كذلك
36425	2	عبد الله كزاغار	تلوين	كذلك	كذلك
36428	2	عبد الرحمان اكنوش	تازرين	كذلك	كذلك
36438	2	الشركة التجارية و المعدنية للصحراء	تلوين	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/09/15
36495	2	كذلك	تزي نتست	كذلك	كذلك
36496	2	كذلك	تلوين	كذلك	كذلك
36497	2	عبد العالي اكنوش	كذلك	كذلك	كذلك
36498	2	كذلك	النيف	كذلك	كذلك
36508	2	داود بوعلي	بومالن	كذلك	كذلك
36509	2	احساين اوكنطو	تنغير	كذلك	كذلك
36510	2	سعيد يسير	كذلك	كذلك	كذلك
36511	2	لحسن احمام	بومالن	كذلك	كذلك
36516	2	محمد البوهالي	بويزكارن	كذلك	كذلك
36519	2	شركة سيتريكس	سكورة	كذلك	كذلك
36521	2	محمد دلال	بويزكارن	كذلك	كذلك
36522	2	شركة اموراز	سكورة	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
36527	2	محمد زلمادي	اسديف	كذلك	كذلك
36528	2	بنعيسى بلمحجوب	تافراوت	كذلك	كذلك
36529	2	شركة كربوناط الاطلس	تلوة	كذلك	كذلك
36530	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36532	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36535	2	الشركة الكيماوية السعودية المغربية	تلوين	كذلك	كذلك
36536	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36548	2	البوخاري عبد الغفار	اكلدير ملول	كذلك	كذلك
36551	2	شركة منمار	تلوين	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/11/17
36552	2	مكتب الابحاث و المساهمات المعدنية	بومالن	كذلك	كذلك
36568	2	محمد الحنصالي	تنغير	كذلك	كذلك
36572	2	عبد الله كزاغار	اموزار ادى اوتنان	كذلك	كذلك
36577	2	لحسن كرشاوو	بومالن	كذلك	كذلك
36586	2	حسن بدار	اكلي	كذلك	كذلك
36590	2	محمد اكورام	ورزازات	كذلك	كذلك
36593	2	موحا الجندوز	بومالن	كذلك	كذلك
36605	2	شركة زيركون المغرب	اكادير	كذلك	كذلك
36612	2	يوسف الثلج	اكدز	كذلك	كذلك
36664	2	شركة تفنوت تغنمين	اكادير ملول	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/12/15
36908	2	شركة مجموعة تيساما	ايت باها	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/03/31
36909	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
37043	2	بديسي محمد عزيز	اكدز	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/04/25
37499	2	شركة ف.ك ماسيف	فم زكيد	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/07/08
33974	2	حمراوي عبد القادر	زاوية احنصال	تادلة – أزيلال	انصرم اجلها بتاريخ 2003/10/17
33975	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
33996	2	الشاهي محمد	قصبة تادلة	كذلك	كذلك
35520	2	شركة سوجيميما	دمنات–قلعة سراغنة	كذلك	الغيت بتاريخ 2003/08/28
35945	2	شركة اميفور	زاوية احنصال	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/10/15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
35981	3	اوكليش أعمر	ازيلال	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/11/17
36019	2	شركة ايت بوعلي	كذلك	كذلك	كذلك
36020	2	ايت بركة محمد	كذلك	كذلك	كذلك
36027	2	شركة كلومين	كذلك	كذلك	كذلك
36074	2	اورحو كلثوم	تلوات	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/12/17
36088	2	ايتشطاش محمد	زاوية احنصال	كذلك	كذلك
36246	2	فتاح محمد	قلعة سراغنة	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/05/17
36321	2	الشركة امواز	تلوات	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/07/17
36499	2	نحيل طلال	ازيلال	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/09/15
36525	2	شريج محمد	زاوية احنصال	كذلك	كذلك
36526	2	والخير عبد الله	تنغير	كذلك	كذلك
36534	2	الكرد حسن	تلوات	كذلك	كذلك
36567	2	محمد الحنصالي	املشيل	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/11/17
36574	2	بوشرى فخر الدين	تنغير	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/11/17
36575	2	شركة كلومين	كذلك	كذلك	كذلك
36584	2	مصطفى العباسي	بني ملال	كذلك	كذلك
36585	2	عبد الله بعزيز	ازيلال	كذلك	كذلك
36596	2	رمضان شطو	كذلك	كذلك	كذلك
36597	6	حسن بوطاهر	املشيل	كذلك	كذلك
36609	2	محمد العلام	ازيلال	كذلك	كذلك
36637	2	شركة كابورال كوبر للانتاج	بني ملال	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/12/15
36638	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36639	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36640	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36641	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36642	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36643	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36644	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36645	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36658	2	احمد خزالي	ازيلال	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
35205	2	شركة مينزما	تازة	تازة، الحسيمة، تونات	الغيت بتاريخ 2004/01/12
35982	3	بتهامي رفيق	فاس غربا	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/11/17
35997	2	شركة المواد المعدنية النافعة	بركين	كذلك	كذلك
36030	2	شركة مينزما	اكنول	كذلك	كذلك
36141	2	عتيق عمار	تستوتين	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/02/17
36215	2	شركة مينزما	رباط الخير	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/04/17
36216	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36221	8	شركة وسلسات معادن	دبدو	كذلك	كذلك
36243	2	اوبرى الحسين	اكنول	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/05/17
36570	2	الشركة المنجمية لتويست	فاس غربا	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/11/17
36576	2	محمد دوداش	مسون	كذلك	كذلك
36633	2	عبد المجيد السعلتي	كذلك	كذلك	انصم اجلها بتاريخ 2003/12/15
36735	2	محمد الحلوزي	اكنول	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2004/02/15
36915	2	انسناس سفلانو فكتوريانو بابلو	تازة	كذلك	الغيت بتاريخ 2004/01/12
37128	2	كذلك	تاينست	كذلك	كذلك
37297	2	كذلك	تازة	كذلك	كذلك
37348	2	كذلك	اكنول	كذلك	كذلك
2953	2	محمد السايح	شفشاون	طنجة – تطوان	انصرم اجلها بتاريخ 1999/06/16
30271	2	مكتب الابحاث و المساهمات المعدنية	الجبهة–شفشاون	كذلك	الغيت بتاريخ 2004/01/21
32590	2	كذلك	طنجة	كذلك	كذلك
36056	2	حسن اويسف	القصر الكبير	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/11/17
36140	2	عبد الله الغناي	كذلك	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/02/17
36145	2	محمد بوصلتي	طنجة	كذلك	كذلك
36339	2	بوشعيب الادريسي	القصر الكبير	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/07/17
36437	2	الشركة التجارية المعدنية للصحراء	شفشاون	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/09/15
35793	2	محمد امال	بولمان	فاس – بولمان	انصرم اجلها بتاريخ 2002/07/16

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
35872	2،	شركة كلومين	قصابي	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/09/17
35913	2	محمد امال	بولمان	كذلك	كذلك
35920	2	الرادي المختار	ميدلت	كذلك	كذلك
36046	2	حيحي كلولي عبد الله	بولمان	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/11/17
36059	2	محمد حشلاف	كذلك	كذلك	كذلك
36086	2	محمد ايت حمام	كذلك	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2002/12/17
36180	2	سكين المهدي	صفرو–فاس شرقا	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/02/17
36182	2	انوار شكيد	القصابي	كذلك	كذلك
36185	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36186	2	احمد اليحياوي	ميسور	كذلك	كذلك
36204	3	ادريس السنتيسي	فاس شرقا	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/04/17
36217	2	شركة مينزما	رباط الخير	كذلك	كذلك
36223	2	ابو علتا حمي	اموزار مرموشة	كذلك	كذلك
36308	2	محمد ازروال	رباط الخير	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/07/17
36373	2	عبد الرحمان الشعيبي	قصابي	كذلك	كذلك
36503	2	رحمة السايح	صفرو	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/09/15
36517	2	بنعيسى الهدجي	المطارقة	كذلك	كذلك
36520	2	عبد السلام الدمناتي	الحاجب	كذلك	كذلك
36591	2	حيحي كلولي محمد كريم	صفرو	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/11/17
36600	2	الشرقاوي الحفياني	الحاجب	كذلك	كذلك
36606	2	شركة لالوسانت مغرب	كذلك	كذلك	كذلك
36607	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36618	2	لالة امينة حساني	صفرو	كذلك	كذلك
36646	2	شركة لالوسانت مغرب	صفرو–الحاجب	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2003/12/15
36679	2	كذلك	صفرو	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2004/01/17
36719	2	كذلك	كذلك	كذلك	انصرم اجلها بتاريخ 2004/02/15
36720	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36721	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36722	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
36738	2	الغديوي الهادي	رباط الخير	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-583 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 63.00 المتعلق بالمحكمة العليا الذي أحاله عليه السيد الوزير الأول، مرفقا بكتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 15 يوليوز 2004، وذلك من أجل فحص دستوريته عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 58 والفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 58 و 81 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وحيث إن الدستور يسند في فصله 92 إلى قانون تنظيمي تحديد عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها ؛

من حيث الشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري قام السيد الوزير الأول بوضع مشروعه أولا بمكتب مجلس النواب في 7 يونيو 2001، وأن هذا المجلس تداول فيه يوم 29 يناير 2004 وصوت عليه إثر ذلك ؛

وحيث إن القانون المذكور ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفصل 92 من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت بمراعاة الأجل المقرر في الفصل 58 منه ؛

من حيث الموضوع :

حيث إن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري يحتوي على 42 مادة تتوزع على أبواب أربعة، خصص الأول منها لأحكام عامة ويشمل المادتين 1 و 2، والثاني لتنظيم المحكمة العليا وتعيين أعضائها ووضعيتهم ويضم المواد من 3 إلى 18، والثالث لتحديد المسطرة المتبعة أمام هذه المحكمة ويحتوي على المواد من 19 إلى 38، والرابع لأحكام مختلفة ويتكون من المواد من 39 إلى 42 ؛

أولا : عن الأحكام العامة :

حيث إن أحكام المادة 1 والفقرة الأولى من المادة 2 تقتصر على التذكير بمضامين الفصول 88 و 89 و 91 من الدستور، وتشكل مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثانية المخصصة لبيان الأجهزة المساعدة للمحكمة العليا، مجرد مدخل للقانون ؛

ثانيا : عن تنظيم المحكمة العليا وتعيين أعضائها ووضعيتهم :

حيث إن الفرع الأول من الباب الأول، المتعلق بالتنظيم والتكوين المتضمن للمواد من 3 إلى 6، تنص أحكامه على أن أجهزة المحكمة العليا تتألف، علاوة على الرئيس المعين بظهير شريف، من اثني عشر قاضيا رسميا واثني عشر قاضيا نائبا، ومن لجنة للتحقيق تتألف من ثمانية قضاة، أربعة منهم من قضاة الحكم بالمجلس الأعلى لا تقل رتبتهم عن الدرجة الأولى، يعين أحدهم رئيسا للجنة بظهير شريف، ويعين الباقون مع نواب أربعة بقرار لوزير العدل، والأربعة الآخرون يمثلون مناصفة مجلس النواب ومجلس المستشارين، ومن نيابة عامة يمارس مهامها الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى يساعده المحامي العام الأول بنفس المجلس وعضوان منتخبان مناصفة من طرف مجلسي البرلمان، بالإضافة إلى كتابة ضبط يتولى مهامها رئيس كتابة الضبط بالمجلس الأعلى، وهذا التصنيف المتعلق بالمحكمة العليا والأجهزة المساعدة لها، يراعي مبدأ فصل عمل الهيئات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق والحكم، كما أن تعيين نائب لكل عضو من أعضاء المحكمة ولجنة التحقيق والنيابة العامة من شأنه ضمان استمرار المحكمة العليا في أداء مهامها ؛

وحيث إن الفرع الثاني من نفس الباب، المتعلق بتعيين أعضاء المحكمة العليا الذي يشمل المادتين 7 و 8، تنص أحكامه على أنه عند كل تجديد لأعضاء مجلس النواب وكل تجديد جزئي أو كامل لمجلس المستشارين، يتعين على كل مجلس منهما انتخاب ستة قضاة رسميين للمحكمة العليا وعضوي لجنتها للتحقيق وعضو مساعد للنيابة العامة بها ونائب لكل واحد منهم، بالاقتراع السري والأغلبية المطلقة، مع تطبيق نفس الشكليات عند تعويض من انتهت مهامه من المنتخبين المذكورين قبل انتهاء الأجل العادي المحدد لنيابته لأي سبب من الأسباب ؛

وحيث إن الفرع الثالث من الباب المذكور، المخصص لوضعية الأعضاء يحتوي على المواد من 9 إلى 18، ذلك :

- أن المادة 9 تنص على أداء اليمين بالصيغة الواردة فيها من طرف القضاة المنتخبين المذكورين، وتوجب المادة 10 على هؤلاء حضور الجلسات والمداولات عند كل استدعاء تحت طائلة إقالة المتغيبين منهم بدون سبب مشروع، إما تلقائيا من طرف المحكمة أو بناء على ملتمس النيابة العامة، على أن يتم إشعار المجلس الذي انتخبهم بذلك ليقوم بإحلال أعضاء آخرين محلهم ؛
- أن المواد من 11 إلى 15 تضمنت أحكامها، من جهة، شرطا يقتضيه استقلال القضاء يتمثل في إمكانية تجريح أعضاء المحكمة العليا وأعضاء لجنة التحقيق، وحددت لذلك الأسباب التسعة المنصوص عليها في المادة 273 من قانون المسطرة الجنائية، وأوضحت هذه الأحكام شكليات تقديم طلب التجريح والجهة المختصة للبت فيه بقرار نهائي بعد أخذ رأي النيابة العامة، ورتبت نفس الأحكام، على قبول التجريح، تخلي من وقع تجريحهم فورا عن القضية، كما أوجبت على العضو الذي يعلم أنه قابل للتجريح أن يصرح بذلك لرئيس المحكمة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العليا أو لرئيس لجنة التحقيق حسب مهمة العضو لتقرر المحكمة العليا أو اللجنة المذكورة في ذلك، ومن جهة أخرى، إمكانية عدم مشاركة أحد الأعضاء في الجلسة في غير حالات التجريح المذكورة، بناء على طلب معلل يقدمه المعني بالأمر إلى رئيس المحكمة العليا الذي يبت فيه بالرفض أو القبول ؛

- أن المادتين 16 و 18 نصتا على شكليات انتهاء مهام العضو المنتخب، إما بالاستقالة الإرادية المقدمة إلى رئيس المحكمة العليا والذي يحيلها على أحد مجلسي البرلمان الذي ينتمي إليه العضو المعني، على أن يسري مفعولها ابتداء من انتخاب العضو الذي يحل محل العضو المستقيل، وإما بنهاية مهام العضو المنتخب التي ترتبط مدتها بمدة نيابته بالمجلس الذي ينتمي إليه أو بانتهاء انتمائه لأحد مجلسي البرلمان أثناء المدة البرلمانية، كما أوضحت المادة 17 كيفية إحلال الأعضاء النواب محل الأعضاء الرسميين المنتخبين عند غياب هؤلاء عن حضور الجلسات أو المداولات أو وجود عائق يمنعهم من المشاركة فيها، حيث يتم ذلك بالقرعة بالنسبة لأعضاء المحكمة وبتعيين من الوكيل العام للملك بالنسبة لأعضاء النيابة العامة وبتكليف من رئيس لجنة التحقيق بالنسبة لأعضاء لجنة التحقيق المنتخبين، كما يتم هذا التعويض بالنسبة لقضاة المجلس الأعلى بتكليف من طرف رئيس المحكمة العليا ؛

وحيث إن المواد من 3 إلى 18 التي تم التذكير بأحكامها أعلاه، تهدف إلى تحديد تركيبة المحكمة العليا وبيان الجهات التي يلجأ إليها لتعيين أعضائها وعدد من تعينه كل جهة منهم ومدة هذا التعيين، بالإضافة إلى وضعيتهم وهم يزاولون عملهم وكيفية انتهاء مهامهم وتعيين خلفهم، وكلها قواعد تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، وليس فيها ما يخالف الدستور، ما عدا ما نصت عليه المادة 11 من استثناء رئيسي المحكمة العليا ولجنة التحقيق من إمكانية تجريحهما ؛

وحيث إن استثناء كل من رئيسي المحكمة العليا ولجنة التحقيق من مسطرة التجريح، رغم أنهما بالمقارنة مع زملائهما الآخرين الخاضعين لها، يمارسان نفس الوظيفة القضائية بل يزاولان صلاحيات أوسع في العمل القضائي ويتحملان مسؤوليات قد تكون حاسمة في القرار، فضلا عن أن هذا الاستثناء لا يعتمد على أي تبرير قانوني، فإنه يخالف مبدأ له قيمة دستورية وهو استقلال القضاء، علما أن التخلي عن هذا الاستثناء يتطلب أن يرفق بإعادة النظر في مقتضيات من القانون التنظيمي المحال على أنظار المجلس الدستوري، خصوصا أحكام الفقرة الثالثة من المادة 12 والمادة 14 وذلك في اتجاه خلق تكامل وانسجام بين أحكام هذا القانون كلها، مع إضافة مقتضيات أخرى من شأنها ضمان استمرارية المحكمة العليا في أداء مهامها في حالة قبول تجريح الرئيسين المذكورين ؛

ثالثا : عن المسطرة :

وحيث إن الفرع الأول من الباب الثاني، المتعلق بتوجيه الاتهام والذي يحتوي على المواد من 19 إلى 22، تنص أحكامه على البيانات التي يجب أن يشتمل عليها قرار مجلسي البرلمان الصادر وفق الشروط المقررة في الفصل 90 من الدستور والمتعلق بتوجيه الاتهام والإحالة على المحكمة العليا، وحددت هذه الأحكام أجل 24 ساعة من تاريخ التصويت على القرار لتوجيهه من طرف رئيس المجلس الذي صدر عنه التصويت النهائي إلى كل من رئيس المجلس الآخر والوزير المعني وإلى الوكيل العام للملك الذي عليه أن يبلغه داخل نفس الأجل إلى كل من رئيسي المحكمة العليا ولجنة التحقيق ؛

وحيث إن الفرع الثاني من نفس الباب، المخصص لمسطرة التحقيق والذي يشمل المواد من 23 إلى 28، تتضمن أحكامه كيفية مباشرة لجنة التحقيق لأعمالها، انطلاقا من أمر رئيسها بعقد اجتماعها وقيامه إلى غاية تاريخ اجتماعها بجميع أعمال التحقيق بما فيها إصدار الأوامر ضد من وجه إليه الاتهام، على أن تؤكد أو تعدل أو تلغي اللجنة المذكورة في أول اجتماع لها هذه الأوامر، ويمكن لهذه اللجنة التي عليها تطبيق القواعد الخاصة للمسطرة التي نص عليها القانون التنظيمي، موضوع الإحالة، طبقا للفصل 92 من الدستور، اللجوء فيما عدا ذلك إلى قواعد المسطرة الجنائية أو قواعد المساطر الخاصة المطبقة على الجناية أو الجنحة، موضوع البحث، وخاصة منها المتعلقة بحقوق الدفاع، مع إمكان الطعن في قراراتها بشأن إجراءات التحقيق أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، حسب ما هو منصوص عليه بقانون المسطرة الجنائية، كما تضمنت الأحكام الواردة في المواد المذكورة إمكانية لجنة التحقيق في إعادة تكييف الأفعال المحالة عليها والمكونة لجناية أوجنحة حسب أحكام القانون الجنائي، وذلك قصد إجراء التحقيق بشأنها، وراعت هذه الأحكام المساواة مسطريا بين جميع الأشخاص المحالين على المحكمة العليا من خلال توجيه الاتهام إليهم والتحقيق معهم وفق شروط مماثلة وعلى أساس نفس القواعد عندما قضت بأن تعمل لجنة التحقيق في حالة كشف التحقيق عن وقائع جديدة أو عن وجود مساهمين أو مشاركين خاضعين للمحكمة العليا على إبلاغ النيابة العامة بذلك، حيث تحيل هذه الأخيرة القضية على رئيس المجلس الذي وجه إليها القرار البرلماني بملتمس يرمي إلى تمديد توجيه الاتهام، وعند عدم مصادقة المجلسين على هذا الملتمس داخل أجل محدد يتابع التحقيق بناء على قرار الاتهام الأول، أما في حالة كشف التحقيق عن مساهمين أو مشاركين غير خاضعين للمحكمة العليا فعلى النيابة العامة أن تحيلهم على المحكمة الزجرية المختصة، وتنهي اللجنة تحقيقها إما بأمر بالإحالة على المحكمة العليا أو بقرار بعدم المتابعة، وقضت أحكام المواد المذكورة بأن تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية مع ترجيح كفة الرئيس عند تساوي الأصوات، وأخضعت هذه القرارات للمراقبة من خلال إمكانية الطعن فيها بالنقض من طرف النيابة العامة أو المتهم خلال الأجل وحسب الشكليات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية على أن يبت فيها المجلس الأعلى بغرفه مجتمعة، وختمت أحكام هذه المواد بمنح القضاء العادي اختصاص البت في دعاوى المطالبة بتعويض الأضرار الناتجة عن الجرائم المتابع عنها أمام المحكمة العليا ؛

وحيث إن الفرع الثالث من الباب المذكور، الخاص بالمناقشات والحكم والذي يحتوي على المواد من 29 إلى 38، تنص أحكامه، من جهة أولى، على الإجراءات المتعلقة بمحاكمة المتهمين وإصدار الحكم، انطلاقا من تحديد تاريخ افتتاح المناقشة في القضية من طرف رئيس المحكمة العليا بناء على ملتمس النيابة العامة وبمجرد أن يصبح قرار الإحالة نهائيا، ليبلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذا القرار مع تاريخ الجلسة من طرف النيابة العامة إلى المتهم، ليتمتع بدوره بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده قبل افتتاح المناقشة، ويقوم كاتب الضبط بأمر من الرئيس باستدعاء جميع قضاة المحكمة بمن فيهم النواب الذين يحضرون بدورهم المناقشات ويحلون محل الرسميين عند الاقتضاء، وتكون هذه المناقشات علنية مع إمكانية جعلها سرية استثناء بأمر من المحكمة، وتتبع المحكمة العليا القواعد المطبقة على القوانين الجنائية بالنسبة لعقد الجلسات والمناقشات وبالحكم في مادة الجنح والجنايات مع إمكانية ضم الطلب العارض بقرار من الرئيس إلى الجوهر، على أن تتداول المحكمة العليا بعد اختتام المناقشات وتصدر حكمها مباشرة بعد ذلك، مراعية في ذلك التصويت بشكل منفصل بالنسبة لكل متهم، سواء في الأفعال المنسوبة إليه أو في وجود ظروف التخفيف أو عدمها، مع تحديد العقوبة عند التصريح بالإدانة، وتتخذ المحكمة قراراتها بالتصويت السري والأغلبية المطلقة، وفي حالة التصويت مرتين بشأن ذلك دون أن تحصل أي عقوبة على هذه الأغلبية تستبعد أشد عقوبة مقترحة ويستمر استبعاد العقوبة الأشد من التصويت إلى أن تحصل إحدى العقوبات على الأغلبية المطلوبة، ويتم التصويت ضمن نفس الشروط لاتخاذ إحدى التدابير الوقائية، ومن جهة ثانية، على وجوب تعليل قرارات المحكمة حتى تلتزم هيئتها بتضمين ما يبرر اقتناعها ويكون الأطراف على بينة منه، كما منحت أحكام المواد المذكورة الأطراف الحق في طلب إعادة فحص القرار أمام المجلس الأعلى من خلال إمكانية الطعن من طرف النيابة العامة والمتهم ليبت فيه المجلس المذكور بغرفه مجتمعة وليحيل القضية على المحكمة العليا عند إبطال قرارها لتنظر فيه من جديد مع احترام مقرر المجلس الأعلى، مع العلم أن الصيغة التي جاءت بها مقتضيات هذه الأحكام لا تستبعد إمكانية عرض القضية على هيئة مشكلة من تركيبة مختلفة عن تلك التي بتت فيها قبل النقض، ومن جهة ثالثة، على مباشرة تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة العليا وفق ما هو منصوص عليه في هذا الشأن بقانون المسطرة الجنائية ؛

وحيث إن المواد من 19 إلى 38 التي تم التذكير بأحكامها أعلاه تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

رابعا : عن الأحكام المختلفة :

وحيث إن أحكام المواد من 39 إلى 42، التي تتضمن نسخ أحكام القانون التنظيمي رقم 1.77.278 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1977 بعد أن استعاضت عنه بأحكام القانون التنظيمي موضوع الإحالة، تهدف إلى تمكين المحكمة من الوسائل البشرية والمالية الضرورية لأداء مهمتها فتدخل بالتالي في تحديد القواعد التي تضمن استمرار سيرها، وهي بذلك تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، وليس فيها ما يخالف الدستور ،

لهذه الأسباب :

يصرح :

أولا : بأن عبارة (باستثناء رئيسيهما) الواردة في المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 63.00 المعروض على نظر المجلس الدستوري غير مطابقة للدستور ؛

ثانيا : بأن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم 63.00 ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة ما ورد في الفقرة الأخيرة من الباب الثاني المخصص في هذا القرار لفحص دستورية المقتضيات المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا وتعيين أعضائها ووضعيتهم ؛

ثالثا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2004-584 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 2 أغسطس 2004 التي يطلب فيها السيد وزير العدل من المجلس الدستوري إقالة السيد أمين لحسن الدمناتي من العضوية بمجلس النواب والتصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله فيه، تطبيقا لمقتضيات المادة 16 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك على إثر تعيين جلالة الملك له واليا على جهة كلميم ـ السمارة وعاملا على إقليم كلميم ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حيث إن مقتضيات المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، تنص في فقرتها الأولى على أن عضوية مجلس النواب تتنافى مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية - باستثناء المهام الحكومية - في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة ؛

وحيث إن السيد أمين لحسن الدمناتي أصبح يتحمل مسؤولية عمومية غير انتخابية عندما عينه جلالة الملك واليا على جهة كلميم - السمارة وعاملا على إقليم كلميم بتاريخ 22 يوليو 2004، وهي مهمة تتنافى وعضويته في مجلس النواب ؛

وحيث إنه - والحالة هذه - يتعين التصريح بإقالة السيد أمين لحسن الدمناتي من عضوية مجلس النواب وبشغور المقعد الذي كان يشغله،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بإقالة السيد أمين لحسن الدمناتي من عضوية مجلس النواب، وبشغور المقعد الذي كان يشغله ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد وزير العدل.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2004-585 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 10 أغسطس 2004 التي يطلب فيها السيد وزير الداخلية من المجلس الدستوري التصريح بشغور مقعد بمجلس المستشارين بسبب وفاة شاغله المرحوم السيد محمد فاضل يارا المنتخب سابقا من الهيئة الناخبة المكونة من الأعضاء المنتخبين من طرف غرف الصناعة التقليدية بجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من نسخة موجزة مؤرخة بـ 6 أغسطس 2004 ومستخرجة من سجلات الحالة المدنية بالرباط تحت رقم 1023/9 - و، أن السيد محمد فاضل يارا توفي في 23 يونيو 2004 بالرباط.

وحيث إنه - والحالة هذه - يتعين التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس المستشارين،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم محمد فاضل يارا بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد وزير الداخلية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2004-586 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون رقم 01-17 المتعلق بالحصانة البرلمانية الذي أحاله السيد الوزير الأول رفقة كتابه المسجل بأمانته العامة في 15 يوليوز 2004، وذلك من أجل فحص دستوريته عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 39 و46 و81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 22 و23 و24 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حيث إن الدستور في الفقرة الثالثة من الفصل 81 منه ينص على أن «للملك وللوزير الأول ولرئيس مجلس النواب ولرئيس مجلس المستشارين أو لربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري للبت في مطابقتها للدستور» ؛

وحيث إن رسالة الإحالة الصادرة عن الوزير الأول تهدف إلى فحص دستورية القانون رقم 01-17 المتعلق بالحصانة البرلمانية تطبيقا للأحكام المذكورة من الدستور ؛

وحيث إن القانون المذكور ورد في شكل قانون عادي ضمن المجال الذي حددته أحكام الفصل 46 من الدستور ؛

وحيث إن المادة الأولى منه تلخص مضمونه، من جهة، في تحديد كيفية تقديم طلب الإذن بمتابعة عضو من أعضاء مجلسي البرلمان من أجل جنايات أو جنح أو بإلقاء القبض عليه، ومن جهة أخرى، في التنصيص على إجراءات طلب توقيف المتابعة أو الاعتقال المتخذ تطبيقا للفصل 39 من الدستور ؛

أولا : في شأن الأحكام المتعلقة بتقديم طلب الإذن بمتابعة عضو من أعضاء مجلسي البرلمان أو القبض عليه من أجل جنايات أو جنح.

1 ـ حيث إن المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 01-17 المعروض على نظر المجلس الدستوري، تنصان على أنه، كلما تعلق الأمر بجناية أو جنحة يمكن أن تنسب لعضو من أعضاء البرلمان أو إذا تبين أثناء جريان مسطرة قضائية في أية مرحلة كانت وكذا في حالة الاستدعاء المباشر، وجود أفعال من شأنها أن تثير المسؤولية الجنائية لأحد البرلمانيين، فإن الوكيل العام للملك يقوم، قبل أن يجرى أو يأمر بإجراء البحث التمهيدي أو أي إجراء آخر للتأكد من الطابع الجرمي للأفعال المنسوبة للبرلماني المذكور، بإشعار المعني بالأمر شفويا بموضوع الشكاية قبل أن يتلقى تصريحه الذي لا يمكنه رفض الإدلاء به، وأن تفتيش منزل برلماني، خلال البحث التمهيدي، لا يمكن إجراؤه إلا بإذن وبحضور الوكيل العام للملك أو أحد نوابه مع مراعاة أحكام المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية، وإذا ظهر للوكيل العام للملك أن الأفعال المنسوبة للبرلماني تكون جناية أو جنحة، فإنه يرفع طلب الإذن المنصوص عليه في الفصل 39 من الدستور إلى رئيس المجلس المعني بواسطة وزير العدل، على أنه يتعين أن يتضمن هذا الطلب بالإضافة إلى التكييف القانوني، التدابير المراد اتخاذها والأسباب المستند إليها ؛

وحيث إن الأحكام السابقة لا تخالف الدستور، باستثناء ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من إلزامها البرلماني الذي يتم إشعاره شفويا من طرف الوكيل العام للملك المختص، بموضوع الشكاية الموجهة ضده، بالإدلاء بالتصريح المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن استدعاء البرلماني من طرف الوكيل العام المختص، لإشعاره بالشكاية، وإن كان إجراءا يختلف عن البحث التمهيدي والمتابعة، ويهدف فيما يهدف إليه كما يبين من الأعمال التحضيرية للقانون موضوع الإحالة، إلى تسوية القضية، فإن إلزام هذا البرلماني بالإدلاء بتصريح، يعتبر في جميع الأحوال مسا بحريته في الإدلاء به من عدمه، ويخالف بذلك أحد الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور، علما بأنه حتى في حالة المتابعة، فإن للمتابع الحرية في عدم الإدلاء بأي تصريح، إعمالا لمبدإ قرينة البراءة ؛

2 ـ وحيث إن أحكام المادة الرابعة تتعرض للكيفية التي يقدم بها طلب رفع الحصانة إلى البرلمان وللآجال المحددة للمجلس المعني قصد البت بشأنه، فتنص على أن الطلب المذكور يمكن أن يقدم أثناء دورات البرلمان ليبت فيه المجلس المعني خلال نفس الدورة، وإذا اختتمت الدورة بدون أن يبت المجلس فيه، وكان الأمر يتعلق بطلب إلقاء القبض على البرلماني، فإن أمر البت فيه يوكل إلى مكتب المجلس الذي يتخذ قراره داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ اختتام الدورة، ويتكلف رئيس المجلس بعد مرور هذا الأجل بتبليغ وزير العدل بالقرار المتخذ الذي لا يسري في حالة الإذن إلا على الأفعال الواردة في الطلب ؛

وحيث إن الأحكام السابقة لا تخالف الدستور لأنها، من جهة أولى، عندما تخول أمر البت في طلب الإذن المذكور إلى المجلس المعني أو إلى مكتب هذا المجلس ـ حسب الحالة ـ فإنها تكتفي بذكر ما ورد في الفصل 39 من الدستور، ومن جهة ثانية، لئن تعرضت إلى تحديد الآجال التي يتعين مراعاتها في المداولة والبت في شأن طلب الإذن، فذلك لأن تحديد هذه الآجال، الذي يعكس العلاقة بين البرلمان والحكومة بواسطة وزير العدل، ليس من الأمور التي يمكن اعتبارها من السير الداخلي المحض لمجلسي البرلمان والتي تختص بها أنظمتها الداخلية، وإذا سبق للمجلس الدستوري في قراراته السابقة أن قضى بدستورية أنظمة داخلية تضمنت تحديد هذه الآجال، فذلك لعدم وجود قانون يتعرض لهذا الموضوع في ذلك الوقت، الأمر الذي يستنتج منه أن نشر القانون المعروض على نظر المجلس الدستوري، سيؤدي إلى تعويض الآجال المحددة في النظامين الداخليين لكل من مجلسي البرلمان بالآجال الواردة في هذا القانون، ومن جهة ثالثة، إن هذه الآجال الأخيرة وهي آجال معقولة من شأنها، إذا طبقت، أن تضمن إعمال الأحكام الواردة في الفصل 39 من الدستور، إذ يتعلق الأمر بالنسبة لطلب إلقاء القبض على برلماني، بأجل ثلاثين يوما عندما تختم دورة البرلمان بدون أن يبت المجلس المعني فيه، أما بالنسبة لطلب المتابعة الذي يقدم أثناء دورات البرلمان، فإن المجلس المعني يتداول ويبت بشأنه خلال نفس الدورة، وإذا قدم في وقت متأخر خلال الدورة واختتمت بدون البت فيه، فإن القرار يتخذ بالضرورة في طلب المتابعة المقدم سابقا، بعد توفر الآجال الكاملة للبت فيه أثناء الدورة الموالية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : في شأن الأحكام المتعلقة بتقديم طلب توقيف متابعة أو اعتقال عضو في مجلسي البرلمان

حيث إن أحكام المادة الخامسة تنص على أن رئيس المجلس المعني هو الذي يوجه إلى وزير العدل القرار الذي يطلب بمقتضاه أحد مجلسي البرلمان توقيف اعتقال أو متابعة أحد البرلمانيين، وأن السلطة المختصة التي يحال عليها تقوم بتنفيذه طلبا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 39 من الدستور ،

وحيث إن الأحكام السالفة ليس فيها ما يخالف الدستور ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بأن القانون رقم 01-17 المتعلق برفع الحصانة البرلمانية، مطابق للدستور، ما عدا عبارة «الذي لا يمكنه رفض الإدلاء به» الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه ؛

ثانيا : يصرح بأن العبارة المقضى بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها عن باقي أحكام المادة الواردة فيها، ويجوز بالتالي نشر المادة المعنية ضمن مجموع القانون المعروض على المجلس الدستوري، بعد حذف العبارة المذكورة ؛

ثالثا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.